

الحمد لله

الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب
ع-83357 عدد القضية
تاريخ القرار: 12-01-2026

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب بتاريخ 11-03-2025.

نيابة عن: الشركة ***** " ***** " في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ب *****
***** ***** ***** ***** ***** ***** *****

ضد: ***** المعينة محل مخابراتها بمكتب محاميها الأستاذ ***** الكائن ب *****
***** ***** ***** ***** ***** *****

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 1901 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 12-12-2024 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وفق نصه وتغريم المستأنفة في شخص ممثلها القانوني لفائدة المستأنف ضدها بأربعمائة دينار (400د) لقاء أتعاب التقاضي و أجرة المحاماة و حمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مذكرة الطعن المقدمة في 25/03/2025 والمبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة ***** حسب محضرها عدد 16007 المؤرخ في 21-03-2025.

و بعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات الطعن المقدمة من الأستاذ ***** بتاريخ 16-04-2025 في حق المعقب ضدها.
وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام الرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغته القانونية طبق أحكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م م ت وتعين قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها أن المدعية في الأصل المعقب ضدها الان قام أمام المحكمة الابتدائية ب**** عارضة بواسطة نائبها أنها انتدبت للعمل لدى المدعى عليها (المعقبة الان) منذ سنة 2007 بصفة خياطة بأجرة شهرية قدرها 1000 دينار الى غاية طردها من العمل بتاريخ 14-11-2020 طالبة القضاء باعتبار الطرد الذي تعرضت له يكتسي صبغة تعسفية وإلزام مؤجرتها بان تؤدي لفائدتها كافة مستحققاتها الشغلية والغرامات التعويضية الناجمة عن الطرد.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية قضت محكمة البداية تحت عدد 56660 بتاريخ 13-02-2023 ابتدائيا باعتبار الطرد تعسفيا وإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني أن تؤدي لفائدة المدعية :
أولا: (1000د) لقاء منحة الاعلام بالطرد.
ثانيا (8999,952د) لقاء مكافأة نهاية الخدمة.
ثالث: (13000,000د) لقاء غرامة الطرد التعسفي.
كتغريمها بثلاثمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها كقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها أصلا.

فاستأنفته المدعى عليها (المحكوم ضدها) وأصدرت محكمة الدرجة الثانية القرار المبين نصه بالطالع
فعقبته الطاعنة ناسبة له بواسطة نائبها ما يلي:

المطعن الأول: مخالفة القانون وهضم حقوق الدفاع:

قولا بأن محكمة القرار المطعون فيه اعتبرت أن طرد المعقب ضدها من العمل كان تعسفيا دون أن تأخذ بعين الاعتبار دفوعات المعقبة المقدمة منذ الطور الابتدائي و

التي مفادها أن قرار إيقاف المعقب ضدها عن العمل مرده الهفوة الفادحة التي ارتكبتها و قد قدمت مؤيدات مثبتة ارتكاب الخطأ المنسوب للعاملة والتي لم تنكره باعترافها الواضح والصريح المحرر والممضى من طرفها وكذلك بما تحرر عليها بجلسة التأديب بأنها فعلا قد استعملت المقص رغم تحجير استعماله مطلقا و بالتالي فان قرار المعقبة بطرد المعقب ضدها سببه الخطأ الجسيم الذي ارتكبه بما له من تداعيات خطيرة جراء ما أقدمت عليه باستعمالها المتعمد للمقص وتحفيفها لقطعة المنتوج كما ورد باعترافها وهذا الفعل يعتبر تقصير متعمد في العمل من شأنه عرقلة نشاطها و التخفيض من جودة الإنتاج فضلا عن كونها خالفت تعليمات المؤجرة بما يجعل استمرارها في العمل يشكل خطرا على المؤسسة و قد جاء بقرار طرد المعقب ضدها ان ما أقدمت عليه بعدم احترامها لتعليمات وتوجيهات رؤساءها في العمل يشكل في جانبها خطأ فادحا كيفما يفهم من منطوق الفصل 14 في نقطته الرابعة من مجلة الشغل و ما نصت عليه محكمة التعقيب في العديد من قراراتها و تبعا لذلك فإن عدم أخذ جملة هذه المعطيات بعين الاعتبار ينطوي على هضم لحقوق الدفاع.

المطعن الثاني: مخالفة الفصل 14 خامسا من مجلة الشغل وسوء تطبيقه:

قولا بأنه من أوكد مهام القاضي الشغلي إثبات وجود أو عدم وجود السبب الحقيقي والجددي المبرر للطرد دون الوقوف على ما يقدمه الأطراف و الفصل 14 خامسا أعطى القاضي الشغلي صلاحيات استثنائية تخرجه عن دور القاضي المحايد كما حدده الفصل 12 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية غير أن محكمة القرار المطعون فيه لم تمارس صلاحياتها حسب الفصل 14 خامسا من مجلة الشغل بالتحقق من وجود الطرد بل وأكثر من ذلك لم تأخذ بعين الاعتبار اعترافات المعقب ضدها المحررة عليها برسالة الاعتراف المحررة بخط يدها وبما تحرر عليها بجلسة التأديب وهذا خرق خطير للفصل المذكور يفرغ دور القاضي الشغلي من مضمونه و قد جاء بالقرار التعقيبي المدني عدد 17602 المؤرخ في 06 أكتوبر 2007 ما يلي "استنتجت محكمة القرار المنتقد أن محكمة البداية كانت على حق لما قضت باعتبار الطرد تعسفيا دون التعرض ولا الإشارة إلى ما قام به الأجير من الأعمال أو الأفعال التي نسبتها له المؤجرة والحال أنه وجب عليها أولا تحليل تصرفه والتثبت من فادحة خطئه وتقديره مدى تأثيره على مصلحة مؤجره ثم وبعد أن تتجلى هذه المسألة تقدر قرار المؤجر تجاه ذلك التصرف وتقرر إن كان تعسفيا أم لا".

المطعن الثالث: تحريف الوقائع:

قولا بأنه جاء بأسانيد القرار المطعون فيه "وحيث و لئن ثبت أن المستأنف ضدها قامت باستعمال المقص في قطعة منتوج فإن ذلك لا يعد منها خطأ فادحا و جسيما

يؤدي إلى طردها لأن الهفوة الفادحة هي تلك التي تنشأ عن فعل متعمد يتضمن القيام بأعمال غير مقبولة من شأنها أن تعطل سير العمل أو تدخل اضطرابا عليه بشكل يتسبب في ضرر معتبر للمؤجر يصعب تداركه " في حين أن الهفوة المرتكبة ناشئة عن فعل متعمد من المعقب ضدها لدرايتها التامة بأن استعمال المقص ممنوع بتاتا فهي ليست مبتدئة بل متمرسة في عملها وعلى بيينة من أن اقترفاها لمثل هذا الصنيع وما من شأنه أن يحدثه من ضرر على سلسلة كاملة من المنتجات وما قد يحمل المعقبة من خسارة فادحة و بذلك فان قرار محكمة الموضوع يعد مخالفا كليا لوقائع القضية.

المطعن الرابع: ضعف التعليل:

قولا بأن محكمة القرار المطعون فيه اعتبرت أن الطاعنة لم تثبت تقصير المعقب ضدها في العمل وعللت قرارها بناء على "خلو ملف قضية الحال مما يثبت فعلا التقصير المهني المتعمد في عمل المستأنف ضدها كما أنها لم تقدم كل الحجج التي توضح تعمدتها اقرارا الخطأ الجسيم ... " هو تعليل غير مستساغ وغير مقبول لأنه يخالف ما جاء صراحة بملف القضية في حين وأنها قدمت كل الحجج التي تثبت ارتكاب المعقب ضدها للخطأ الجسيم.

وهي تطلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة.

وحيث ردت المعقب ضدها على مستندات الطعن ملاحظة بواسطة نائبها أن جملة المطاعن المثارة تعلقت بمناقشة مفهوم الهفوة الفادحة باعتبار أن المشرع لم يحدّد مفهومها وبقيت راجعة لاجتهاد محاكم الأصل التي لها وحدها حق البت فيها على ضوء الوثائق المعروضة عليها وقد تمسكت المعقب ضدها لدى استجوابها من طرف الطاعنة بأنها استعملت المقص لإزالة خيط بارز ولم يكن لتخفيف المنتج واعتذرت على ذلك الأساس ولم تثبت الطاعنة أي ضرر لحقها من هذه العملية و حتى على اعتبار أنها ارتكبت خطأ فهو لا يرتقي إلى الهفوة الفادحة التي يترتب عنها تعطيل سير العمل أو ضرر ثابت ومحسوس يلحق بالمؤجر ويستوجب الطرد دون مراعاة لأقدميتها ولانضباطها ونقاوة ملفها التأديبي و قد جاء القرار الاستئنافي المطعون فيه مطابقا للقانون ومعللا بما له أصل ثابت بملف القضية فكان سليم المبنى ولم تقدم الطاعنة ما من شأنه أن يوهنه من الناحية القانونية طالبة رفض التعقيب أصلا.

المحكمة

عن جملة المطاعن لتداخلها واتحاد وجه القول فيها:

حيث تأسست أسانيد الطعن على مسألة ارتكاب المعقب ضدها لخطأ فادح يبزر طردها تمثل في استعمالها المتعمد للمقص وتحفيفها لقطعة المنتج كما ورد باعترافها وهذا الفعل يعتبر تقصيرا متعمدا في العمل من شأنه عرقلة نشاط المؤسسة والتخفيض من جودة الإنتاج فضلا عن كونه يعد مخالفة لتعليمات المؤجرة بما يجعل استمرار المعقب ضدها في العمل يشكل خطرا على المؤسسة موجب لطردها نهائيا طبق ما انتهى اليه قرار مجلس التأديب الصادر ضدها.

وحيث اقتضى الفصل 14 رابعا من مجلة الشغل أنه يعتبر الخطأ الفادح من الأسباب الحقيقية والجدية التي تبرر الطرد.

ويمكن أن تعتبر بالخصوص الحالات التالية أخطاء فادحة وذلك حسب الظروف التي وقع فيها ارتكابها:

- 1) العمل أو التقصير المتعمد الذي من شأنه أن يعرقل سير النشاط العادي للمؤسسة أو يلحق ضررا بمكاسبها.
- 2) التخفيض في حجم الإنتاج أو نوعيته الناتج عن سوء استعداد ظاهر.
- 3) عدم الامتثال للقواعد المتعلقة بحفظ الصحة والسلامة أثناء العمل أو عدم أخذ العامل ما يلزم من التدابير لتحقيق سلامة العملة المسؤول عنهم أو لصيانة الأشياء المناطة بعهدته.
- 4) الامتناع غير المبرر عن تنفيذ الأوامر المتعلقة بالعمل والصادرة بصفة قطعية عن الهيئات المختصة بالمؤسسة التي تشغل العامل أو عن رئيسه.
- 5) الحصول على منافع مادية وقبول مزايا لها علاقة بسير المؤسسة أو على حسابها، وذلك بصفة غير شرعية.
- 6) السرقة أو استعمال العامل لمصلحته الخاصة أو لمصلحة الغير للأموال أو القيم أو الأشياء التي أوتمن عليها بسبب مركز العمل الذي يشغله.
- 7) الحضور للعمل في حالة سكر واضح أو تناول المشروبات الكحولية أثناء مدة العمل.
- 8) الغياب عن العمل أو ترك مركز العمل بصورة ثابتة وغير مبررة ودون ترخيص سابق من المؤجر أو ممن ينوبه.
- 9) قيام العامل أثناء عمله أو بمكان العمل بأعمال عنف أو تهديد وقعت معاينتها وذلك ضد كل شخص تابع أو غير تابع للمؤسسة.
- 10) إفشاء سر مهني من أسرار المؤسسة في غير الحالات المسموح بها بالقانون.
- 11) الامتناع بصورة ثابتة عن مد يد المساعدة في حالة خطر محقق بالمؤسسة أو بالأشخاص المتواجدين بها.

وحيث اقتضى الفصل 14 خامسا من مجلة الشغل أنه يرجع للقاضي تقدير مدى وجود الصبغة الحقيقية والجدية لأسباب الطرد ومدى احترام الإجراءات القانونية أو التعاقدية

المتعلقة به، وذلك بناء على عناصر الإثبات المقدمة إليه من طرفي النزاع ويمكنه لهذا الغرض الإذن بإجراء كل وسيلة تحقيق يراها لازمة.

وحيث وبناء على ما تقدم فإن المشرع وإن تعرض الى الأخطاء التي تعتبر فادحة وتبرر طرد الأجير نهائيا عن العمل فقد أوكل بالفصل 14 خامسا من مجلة الشغل الى القاضي مهمة تقدير مدى وجود الصبغة التعسفية للطرد على ضوء ما يقدمه طرفي النزاع من ادلة نفي و إثبات و استنادا الى ظروف و ملابسات الواقعة.

وحيث أن تقدير الخطأ في جانب العامل ووجوده يعتبر من المسائل الموضوعية الراجعة في تمحيصها والتحقق منها وتقديرها الى قضاة الموضوع دون رقابة عليهم من محكمة القانون بشرط التعليل المستساغ والمتوافق مع الوقائع الثابتة بملف القضية.

وحيث ثبت من أوراق القضية أن محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت أن ثبوت استعمال المعقب ضدها للمقصد لا يعني بالضرورة ارتكابها للخطأ الفادح المبرر للطرد نظرا لانتفاء نية الأضرار المتعمد بمصالح الشركة والتي تتجسم عادة في كل عمل غير مقبول من شأنه تعطيل دواليب سير العمل أو ادخال اضطراب عليها بما يبرر انهاء عقد العمل لتدارك عواقب الفعل الضار بالمؤسسة.

وحيث علاوة على ذلك فإنه يرجع لمحكمة الأصل تقدير مدى احترام مجلس التأديب في نطاق ممارسته لسلطته التأديبية مبدأ التناسب ويقصد به التقارب بين جسامة الخطأ المرتكب وخطورته على المؤسسة وبين العقوبة الصادرة في حق العامل على ضوء ملفه التأديبي وأقدميته في العمل باعتبارها عوامل مؤثرة في وصف الخطأ وملائمة العقوبة معه.

وحيث تبين مما أضيف بالملف من حجج ووثائق أن محكمة القرار المنتقد قضت بعدم جدية أسباب الطرد لعدم ثبوت ارتكاب المعقب ضدها للخطأ الفادح وفقا لظروف حصوله وأخذا بعين لتداعياتها التي لا تكاد تذكر و التي لا تتناسب و خطورة العقوبة فجاء تعليلها مستساغا و مؤديا لما انتهت اليه من نتائج بما يتعين معه رفض جملة المطاعن.

وحيث لم يرد بمستندات الطعن ما من شأنه أن يوهن القرار المطعون فيه و تعين رفض التعقيب أصلا.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطالب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 12 جانفي 2026 عن الدائرة المدنية
الثالثة والثلاثين برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارين السيدتين ***** و*****
وبحضور المدعي العام السيدة *****
وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****.

وحرر في تاريخه